

مرسوم سلطاني
رقم 96/59
بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار
وتنمية الصادرات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم 75/26 باصدار قانون تنظيم الجهاز
الإداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم 91/116 باصدار نظام الهيئات والمؤسسات
العامة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم 94/102 باستثمار رأس المال الاجنبي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (1) : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الاساسي المرافق مؤسسة
عامة (باسم المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات)
ويتبع وزير التجارة والصناعة. *
- مادة (2) : يكون للمركز الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال الاداري
والمالي ويكون مقره في محافظة مسقط .
- مادة (3) : تنقل مخصصات موظفي المديرية العامة لترويج الاستثمار ودائرة
المعارض من وزارة التجارة والصناعة الى المركز .
- مادة (4) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
المرسوم .
- مادة (5) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من
تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : 10 من صفر سنة 1417هـ
الموافق : 26 من يونيو سنة 1996م

* تم تعديل المادة بالمرسوم السلطاني السامي 2004/103 باستبدال عبارة
(هيئة عامة) بعبارة (مؤسسة عامة).
النظام الأساسي للمركز العماني لترويج
الاستثمار وتنمية الصادرات

تعريفات

مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة
قرين كل منها:

الوزير : وزير التجارة والصناعة .
الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
المجلس : مجلس إدارة المركز .
المركز : المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .
الاستثمار : استخدام رؤوس الاموال الاجنبية أو المحلية في إقامة
المشروعات التي تخدم الاقتصاد الوطني طبقاً للقوانين
النافذة في السلطنة.*

مادة (2) : أهداف المركز :
يهدف المركز الى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاستثمارات
المطلوبة لخطط التنمية وإلى المساعدة على زيادة تصدير المنتجات
العمانية الى الأسواق الخارجية لتحسين الميزان التجاري للسلطنة .

مادة (3) : تكون للمركز لتحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية :

- أولاً : أ- وضع خطط لترويج الاستثمار في ضوء ما يلي :
- 1- التركيز على المشروعات الصناعية والزراعية والسمكية والسياحية والخدمية وغيرها بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع إعطاء الأولوية للمشروعات التي تعني باستغلال الموارد الطبيعية ونقل التقنية.**
 - 2- أن تنتج عن المشروع قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وأن يتيح فرص عمل للعُمانيين .

* عدلت بالمرسوم السلطاني السامي (2002/78) والنص السابق هو(الاستثمار : استخدام رؤوس الأموال الأجنبية أو المحلية في إقامة المشروعات التي تخدم الاقتصاد الوطني والتي لا يقل رأسمالها عن (150) ألف ريال عماني).

** عدلت بالمرسوم السلطاني السامي (2002/78) والنص السابق هو (التركيز على المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والزراعية والسمكية مع إعطاء الأولوية للمشروعات التي تعني باستغلال الموارد الطبيعية ونقل التقنية).

- ب- تقييم سياسات وخطط الاستثمار من وقت لآخر في ضوء المستجدات وفقاً لأهداف خطة التنمية .
- ج- الإعلام عن مناخ الاستثمار من خلال التعريف بالإمكانيات والتسهيلات المتاحة والمزايا التي تحصل عليها المشروعات .
- د- التنسيق مع الجهات المعنية بالقطاعات الاقتصادية للتعرف على الفرص الاستثمارية المتوفرة لديها بما يساعد على إعداد قوائم بالمشروعات التي تدرج ضمن خطة الترويج وفقاً للتوجهات الاقتصادية للدولة .

هـ- تلقي طلبات المستثمرين وإصدار التراخيص اللازمة في شأنها وفقاً لصلاحيات المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

و- إتمام إجراءات تراخيص الاستثمار نيابة عن المستثمر لدى الجهات التي يتطلب الأمر الحصول منها على موافقات أو تصاريح تخرج عن صلاحيات المركز . إذا رغب المستثمرين في ذلك .

ز- التوصية لدى جهات التمويل المحلية والأجنبية لتسهيل حصول المشروعات التي يرى المركز إنها هامة للاقتصاد الوطني على التمويل اللازم لها .

ثانياً : زيادة صادرات المنتجات العمانية الى الاسواق الخارجية وذلك من خلال :

أ- تحديد قائمة المنتجات العمانية ذات القدرة التصديرية والتعريف بها وعمل الحملات الاعلانية لها .

ب- إجراء الدراسات التسويقية اللازمة لتحديد الاسواق العالمية المستهدفة لتصدير المنتجات العمانية .

ج- العمل على تطوير المنتج العماني ورفع جودته من خلال تقديم المعونة للمصدرين .

د- اقتراح السياسات المتصلة بترويج الصادرات .
هـ- إقامة المعارض المتخصصة والمشاركة فيها* .

* عدلت بالمرسوم السلطاني السامي رقم 2002/78 والنص السابق هو (إقامة المعارض المتخصصة داخل وخارج السلطنة وذلك بالتنسيق مع مركز عمان الدولي للمعارض).

مادة (4) : يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام عن كل من : *

- وزارة الاقتصاد الوطني
 - وزارة النفط والغاز
 - وزارة الخارجية
 - وزارة القوى العاملة
 - شرطة عُمان السلطانية
 - وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه
 - وزارة الزراعة
 - وزارة الثروة السمكية
 - وزارة البيئة والشؤون المناخية
 - وزارة السياحة
 - خمسة ممثلين للقطاع الخاص يختارهم الوزير بالتنسيق مع رئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان
 - الرئيس التنفيذي للمركز
- ويحل الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه

مادة (5) : يكون للمركز رئيس تنفيذي ويصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة (6) : المجلس هو السلطة المختصة برسم السياسة التي يسير عليها المركز لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ووضع خطة عمل أجهزة المركز المختلفة ويتولى على وجه الخصوص :

* عدلت بالمرسوم السلطاني السامي رقم 2008/97 والنص السابق هو (يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام عن كل من : وزارة الزراعة والثروة السمكية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة النفط والغاز، وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، وزارة الخارجية، شرطة عمان السلطانية، وزارة القوى العاملة، خمسة ممثلين

للقطاع الخاص يختارهم الوزير بالتنسيق مع رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان ، الرئيس التنفيذي للمركز ويحل الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه).

- 1- وضع الهيكل التنظيمي للمركز وتعديله بما يتمشى مع مسؤوليات المركز وتوسع نشاطه وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماته الإدارية .
 - 2- وضع اللوائح الادارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين للمركز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
 - 3- تحديد الرسوم التي تحصل على خدمات الاستثمار والتصدير
 - 4- إنشاء الوظائف الدائمة والمؤقتة للمركز .
 - 5- إعداد الموازنة السنوية وإقرار الحساب الختامي للمركز .
 - 6- تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه واعتماد التقارير المقدمة منه
 - 7- تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي .
- مادة (7) : للمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي في بعض صلاحياته ويقوم الرئيس التنفيذي بتمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة (8) : يقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى مجلس الوزراء .

مادة (9) : تتكون موارد المركز من :

- 1- الاعتمادات المالية المخصصة له في الميزانية العامة للدولة .
- 2- المنح والقروض والمساعدات التي يحصل عليها من الدولة .
- 3- رسوم التصديق على الشهادات الصادرة من دول المنشأ .
- 4- مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للمستثمرين .
- 5- الرسوم التي تحصل على خدمات التصدير .
- 6- أية عائدات إضافية يحققها المركز من خلال أنشطته .

مادة (10) : يكون للمركز ميزانية مستقلة تتضمن الإيرادات والمصروفات . وتبدأ السنة المالية الأولى له من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك تكون السنة المالية الأولى

للمركز من تاريخ العمل بهذا المرسوم حتى 31 ديسمبر من العام التالي .

مادة (11) : على المركز الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات الخاصة بها .

مادة (12) : تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها.

مادة (13) : يعفى المركز من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة .

مادة (14): يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين وأية قرارات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز .